وتصح اجارة الدابة للركوب والحمل والثوب للبس لا تصح اجارة الدابة ليجنبها
اي لاجل ان يجعلها جنيبة بين يديه ولا يركبها ولا تصح اجارتها ايضا لاجل ان
يربطها على باب داره ليراها الناس فيقال له فرس او لاجل ان يزين بيته
او حانوته بالثوب لما قدمنا ان هذه منفعة غير مقصودة من العين واذا فسدت
فلا اجر وان لم يقيدها براكب ولابس اركب من شاء وان لم يبين من يركبها فسدت
للجهالة وتنقلب صحيحة بركوبها وان قيد براكب ولابس فخالف ضمن اذا عطبت
ولا اجر عليه وان سلم بخلاف حانوت اقعد فيه حدادا مثلا حيث يجب الاجر
اذا سلم لانه لما سلم تبين انه لم يخالف وانه مما لا يوهن الدار كما في الغاية
لانه مع الضمان ممتنع ومثله في الحكم كل ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط
وفيما لا يختلف فيه بطل تقييده به كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره
لما مر ان التقييد غير مفيد وان سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله واخف
لا آخر كالملح والاصل ان من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها
او مثلها او دونها جاز ولو اكثر لم يجز ومنه تحميل وزن البر قطنا لا شعيرا في
الاصح ولو اردف من يستمسك بنفسه وعطبت الدابة يضمن النصف ولا اعتبار
للثقل لان الآدمي غير موزون ونفسه ان كانت الدابة تطيق حمل الاثنين
والا فالكل بكل حال كما لو حمله الراكب على عاتقه فانه يضمن الكل وان
كانت تطيق حملهما لكونه في مكان واحد وان كان الرديف صغيرا
لا يستمسك يضمن بقدر ثقله كحمله اشيا آخر ولو من ملك صاحبها كولد الناقة لعدم الاذن

وليس

١٤٠

وليس المراد ان الرجل يوزن بل ان يسأل اهل الخبرة كم يزيد ولو الراكب
على موضع الحمل ضمن الكل لما مر وكذا لو لبس ثيابا كثيرة ولو مما يلبسه الناس
ضمن بقدر ما زاد مجتبى واذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب جميع الاجر
لركوبه بنفسه مع التضمين اي لنصف القيمة لركوب غيره ثم ان ضمن الراكب
لا يرجع وان ضمن الرديف رجع لو مستاجرا من المستاجر والا لا
قيد بكونها عطبت لانها لو سلمت لزم المسمى فقط ويكون اردفه
لانه قعد في السرج صار غاصبا فلا اجر عليه بحر عن الغاية لكن في
السراج الوهاج عن المشكل ما يخالفه فليتأمل عند الفتوى كيف وفي
الاشباه وغيرها ان الاجر والضمان لا يجتمعان
واذا استاجرها ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها اكثر منه فعطبت
ضمن ما زاد الثقل وهذا اذا حملها المستاجر فان حملها صاحبها
بيده وحده فلا ضمان على المستاجر لانه هو المباشر عمادية
وان حملا الحمل معا ووضعاه عليها وجب النصف على المستاجر
بفعله وهدر فعل ربها مجتبى ولو كان البر مثلا في جوالقين
فحمل كل واحد منهما جوالقا اي وهما كعدل مثلا وحملاه ووضعاه
عليها معا او متعاقبا لا ضمان على المستاجر ما كان مستحقا بالعقد
غاية ومفاده انه لا ضمان على المستاجر سوا تقدم او تأخر وهو
الوجه ومن ثمة عولنا عليه على خلاف ما في الخلاصة كذا في شرح المصنف